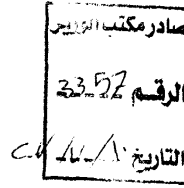


KUWAIT UNIVERSITY
TECHNICAL OFFICE



جامعة الكويت
المكتب الفني

١٤٥٥/٢

قـرـار

وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة
رقم (٢٧) بتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٤٢٨ هـ الموافق ١٠ / ٧ / ٢٠٠٧ م
في شأن النظام المعدل لمجلس النشر العلمي بجامعة الكويت

وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة

بعد الاطلاع على قانون الجامعة رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والنظم
المكملة لها ،

وعلى قرار وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة رقم
(٢٧) بتاريخ ٢٥ / ٨ / ١٩٩٦ م في شأن النظام المعدل لمجلس النشر العلمي بجامعة
الكويت ،

وعلى قرارات مجلس الجامعة في اجتماعه رقم (٢٠٠٧ / ١) بتاريخ ٩ / ٦ / ٢٠٠٧ م ،
ووفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل ،

قـرـر :

- مادة (١) : يعمل بالنظام المعدل المرفق لمجلس النشر العلمي بجامعة الكويت .
مادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره . ، ، ،

وزير التربية ووزير التعليم العالي

الرئيس الأعلى للجامعة

(الأستاذة نورية صبيح الصبيح)

نسخة إلى :

- مكتب الوزير - جميع مراكز العمل - الملف العام

منى

نظام
مجلس النشر العلمي
بجامعة الكويت

مادة (1)

يكون مجلس النشر العلمي مسئولاً أمام مجلس الجامعة عن الشؤون العلمية والإدارية والمالية لجميع المجلات العلمية الصادرة عن الجامعة ، وكذلك لجنة التأليف والتعريب والنشر ، ومراكز الدراسات والبحوث التابعة لقطاع نائب مدير الجامعة للأبحاث ، عدا مجلة الأسس والتطبيقات الطبية التي يتولى مركز العلوم الطبية مسؤوليتها.

مادة (2)

يُشكل مجلس النشر العلمي على النحو الآتي :

- نائب مدير الجامعة للأبحاث . (رئيساً)
- مدير مجلس النشر العلمي . (أميناً للسر)
- رؤساء تحرير المجلات العلمية .
- رئيس لجنة التأليف والتعريب والنشر .
- مديرو مراكز الدراسات والبحوث التابعة لقطاع نائب مدير الجامعة للأبحاث.
- ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس يختارهم مدير الجامعة لمدة عامين قابلة للتجديد مرة واحدة .

مادة (3)

يختص مجلس النشر العلمي - بالإضافة إلى أية صلاحيات أخرى يوكلها له مجلس الجامعة - بالآتي :

- 1- وضع سياسات وقواعد النشر في المجلات العلمية الصادرة عن الجامعة ، وإصدارات لجنة التأليف والتعريب والنشر ، وإصدارات مراكز الدراسات والبحوث التابعة لقطاع نائب مدير الجامعة للأبحاث ، والإشراف على تنفيذها .

- 2 - اقتراح اللوائح والنظم المالية والإدارية للمجلات العلمية الصادرة عن الجامعة ، ولجنة التأليف والتعريب والنشر ، واقتراح اللوائح والنظم المنظمة لمراكز الدراسات والبحوث التابعة لقطاع نائب مدير الجامعة للأبحاث ، والإشراف على تنفيذها .
- 3- وضع سياسات الطباعة والتوزيع والتبادل والإهداء والإصدارات للمجلات العلمية ، ولجنة التأليف والتعريب والنشر ومراكز الدراسات والبحوث التابعة لقطاع نائب مدير الجامعة للأبحاث ، والإشراف على تنفيذها .
- 4- مناقشة الميزانية السنوية ، وإقرار الحسابات الختامية للمجلات العلمية ، ولجنة التأليف والتعريب والنشر ، ومراكز الدراسات والبحوث التابعة لقطاع نائب مدير الجامعة للأبحاث .
- 5- ترشيح أعضاء هيئات التحرير للمجلات العلمية ، ولجنة التأليف والتعريب والنشر ، وأعضاء مجالس إدارات مراكز الدراسات والبحوث التابعة لقطاع نائب مدير الجامعة للأبحاث ، لمدير الجامعة .
- 6 - مناقشة التقارير السنوية للمجلات العلمية ، ولجنة التأليف والتعريب والنشر ، ومراكز الدراسات والبحوث التابعة لقطاع نائب مدير الجامعة للأبحاث ، واتخاذ القرار المناسب بشأنها، وإجراء المراجعة اللازمة لأعمال المجلات العلمية ، ولجنة التأليف والتعريب والنشر ، ومراكز الدراسات والبحوث التابعة لقطاع نائب مدير الجامعة للأبحاث ، واتخاذ القرار اللازم بشأنها .
- 7 - النظر في الأمور الأخرى التي تحال إليه من مدير الجامعة أو رئيس المجلس ، واتخاذ القرار اللازم بشأنها .

مادة (4)

يحدد مجلس النشر العلمي نظام انعقاده وإجراءات العمل به ، والأغلبية اللازمة لصحة انعقاده وإصدار قراراته ، وله أن يشكل لجاناً فرعية واستشارية من بين أعضائه ومن غيرهم لمعاونته في أداء مهامه .

وتحدد بقرار من مجلس الجامعة المكافآت السنوية لأعضاء مجلس النشر العلمي ، وأعضاء هيئات التحرير ، وأعضاء مجالس إدارات مراكز الدراسات والبحوث التابعة لقطاع نائب مدير الجامعة للأبحاث .

مادة (5)

يقدم رئيس المجلس – بعد العرض على مجلس النشر العلمي – لمجلس الجامعة :

- تقريراً سنوياً عن أعمال المجلس والمجلات العلمية ولجنة التأليف والتعريب والنشر ، ومراكز الدراسات والبحوث التابعة لقطاع نائب مدير الجامعة للأبحاث.
- مشروع الميزانية السنوية للمجلس والمجلات العلمية ولجنة التأليف والتعريب والنشر ، ومراكز الدراسات والبحوث التابعة لقطاع نائب مدير الجامعة للأبحاث.
- الحسابات الختامية السنوية للمجلس والمجلات العلمية ولجنة التأليف والتعريب والنشر ، ومراكز الدراسات والبحوث التابعة لقطاع نائب مدير الجامعة للأبحاث.
- أية اقتراحات أو توصيات أخرى يراها مجلس النشر العلمي ضرورية للنهوض بالنشر العلمي بالجامعة .

مادة (6)

- (أ) يكون لكل مجلة علمية رئيس تحرير يعين بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح من مدير الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين وبعد أقصى 6 سنوات في ضوء تقييم أدائه . على أن تتوافر في المرشح لرئاسة تحرير المجلة العلمية الشروط الآتية :
- يفضل أن يكون من أعضاء هيئة التدريس الكويتيين بالجامعة ، ومضى على خدمته فيها أربع سنوات على الأقل .
 - أن يكون بدرجة أستاذ مساعد على الأقل .
 - أن يكون من المشهود لهم بالبحث والنشر العلمي والموضوعية .
- ويعتبر رئيس التحرير في حكم المستقيل من رئاسة التحرير في الحالات الآتية:
- إذا شغل منصبا قياديا على مستوى الجامعة .
 - إذا شغل منصبا قياديا على مستوى الكلية (عميد – عميد مساعد – رئيس قسم).
 - إذا انتدب كليا خارج الجامعة .
 - إذا تفرغ أو تمتع بإجازة علمية .

ب) يكون للجنة التأليف والتعريب والنشر رئيس يعين بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح من مدير الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين وبحد أقصى 6 سنوات في ضوء تقييم أدائه .

على أن تنطبق عليه الشروط الواردة في (أ) .

ج) يكون لكل مركز دراسات وبحوث تابع لقطاع نائب مدير الجامعة للأبحاث مدير يعين بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح من مدير الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين وبحد أقصى 6 سنوات في ضوء تقييم أدائه .

على أن تنطبق عليه الشروط الواردة في (أ) .

مادة (7)

يمارس رئيس التحرير – بالإضافة إلى أية صلاحيات أخرى يوكلها له مجلس النشر العلمي – الصلاحيات الآتية :

- 1- الإشراف على تنفيذ السياسات والقواعد المعتمدة من مجلس النشر العلمي .
 - 2- إدارة الشؤون العلمية والإدارية والمالية للمجلة وفقاً للمبادئ والنظم التي يحددها مجلس النشر العلمي .
 - 3- تمثيل المجلة أمام القضاء والهيئات الأخرى وتوقيع العقود نيابة عنها .
 - 4 - دعوة هيئة التحرير إلى الانعقاد ورئاسة اجتماعاتها .
 - 5- اقتراح الميزانية السنوية وإعداد الحساب الختامي للمجلة لعرضهما على مجلس النشر العلمي .
- ويقدم رئيس التحرير – بعد العرض على هيئة التحرير – في نهاية كل سنة جامعية تقريراً مفصلاً إلى مجلس النشر العلمي عن جميع شؤون المجلة العلمية والمالية والإدارية .
- وينطبق ما جاء في هذه المادة على لجنة التأليف والتعريب والنشر ، ومراكز الدراسات والبحوث التابعة لقطاع نائب مدير الجامعة للأبحاث.

مادة (8)

أ) يكون لكل مجلة علمية هيئة تحرير مكونة من أربعة أشخاص بالإضافة لرئيس التحرير . ويمكن زيادة أعضاء هيئة التحرير حسب ظروف المجلة وذلك بعد موافقة رئيس مجلس النشر العلمي ، ويتم اختيار هيئة التحرير من بين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة

وغيرهم من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال اختصاص المجلة ، ويحدد مجلس النشر العلمي اختصاصات هيئة التحرير .

ومدة عضوية هيئة التحرير سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة ويصدر بتعيينهم قرار من مدير الجامعة .

ب) يكون للجنة التأليف والتعريب والنشر هيئة تحرير مكونة من أعضاء يمثلون جميع كليات الجامعة ، بالإضافة إلى رئيس اللجنة ، ويتم اختيارهم من بين هيئة التدريس في الجامعة ، ويحدد مجلس النشر العلمي اختصاصات هيئة التحرير .

ومدة عضوية هيئة التحرير سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة ويصدر بتعيينهم قرار من مدير الجامعة .

ج) يتولى مجلس إدارة كل مركز من مراكز الدراسات والبحوث التابع لقطاع نائب مدير الجامعة للأبحاث اختصاصات هيئة التحرير .

مادة (9)

الاعتماد المخصص لهم في ميزانية الجامعة .

- وفورات الميزانيات السنوية السابقة .
- إيرادات المبيعات والاشتراكات والخدمات .
- ريع الأموال المنقولة والثابتة .
- الهبات والمعونات والتبرعات والوصايا والأوقاف وأية إيرادات أخرى التي يوافق عليها مدير الجامعة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، ومجلس النشر العلمي .
- مقابل القيام بدراسات أو تنظيم ندوات أو مؤتمرات للغير .

مادة (10)

تعتبر كل مجلة ، وكل مركز بحوث ودراسات ، وكذلك لجنة التأليف والتعريب والنشر وحدة تكلفة مستقلة ، تتحمل جميع مصروفاتها وإيراداتها المباشرة وغير المباشرة ، ويجوز لمجلس النشر العلمي إجراء المناقلات بين هذه الوحدات عند الحاجة.